

مشروع

قرار رئيس الجمهورية

رقم () لسنة 2018

بشأن مشروع قانون تنظيم نشاط التأمين والإشراف والرقابة عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القرار بقانون رقم 228 لسنة 1951 بإنشاء صندوق التأمين على

الماشية،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10

لسنة 1981؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992؛

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد

والتجارية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1999؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (84) لسنة

2002؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القرار بقانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على التأمين في مصر وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، ويلغى كل من القانون رقم 54 لسنة 1975، والقانون رقم (10) لسنة 1981، والقانون رقم 72 لسنة 2007، وتلغى أحكام كل من المادة (16) من القرار بقانون رقم 228 لسنة 1951، ونصوص المواد (749) إلى (771) من التقنين المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عنة تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.

وتسري أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم
17 لسنة 1999 وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120
لسنة 2008 وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون
الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية،
وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق من أشخاص طبيعيين واعتباريين
ممن يزاولون أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو المهن والأنشطة المرتبطة بها
توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به، ويجوز
لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يصدره مد هذه المدة سنتين آخرين.
وفى حالة عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، يلغى الترخيص بممارسة النشاط،
وتلتزم الشركات بتصفية محفظه أعمالها أو إحالتها إلى شركة أخرى مرخص لها
بممارسة النشاط وفق أحكام القانون المرافق، خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية.

وتطبق على العقود والوثائق المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ذات الأحكام
والقواعد المقررة ضربياً وقت إبرامها، وذلك إلى حين انتهاء مدتها.

(المادة الرابعة)

تصدر القرارات التنفيذية للقانون المرافق من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة
المالية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات
يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في سنة 1439 هـ. (الموافق سنة 2019 م)

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي



مشروع

قانون تنظيم نشاط التأمين والإشراف والرقابة عليه

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1) تعريفات

" التأمين: يُقصد بعقد التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون بأنه:

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين من أجله مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو آى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

إعادة التأمين:

هو عقد يتعهد بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين (المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي وذلك فى مقابل الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين .

صيغة التأمين التكافلي:

صيغة تأمين تعتمد على الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم وتوزيع نسبة من الفائض التأمينى المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين وفقاً لأى من طرق إدارة التأمين التكافلي (الوكالة / المضاربة/ المختلطة) =

التأمين متناهي الصغر:

يُعد تأميناً متناهياً الصغر كل تأمين يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة يستهدف ذوى الدخل المنخفضة فى مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبعد أقصى للتغطية مبلغ مائة ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا يزيد عن 25% مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه ، وذلك فى الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار.

عمليات تكوين الأموال:

يُقصد بها العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

الفائض التأميني فى مجال التأمين التكافلى:

هو ما تبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التى ستدفع خلال السنة .
التصويت التراكمى:

يقصد به منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى إختيار أعضاء مجلس الإدارة لأى من المنشآت الخاضعة لهذا القانون ، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح .

صندوق التأمين الخاص:

كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة إجتماعية أخرى يتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منه وفقاً لنظامه الأساسى المعتمد من الهيئة أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية وفقاً للضوابط أو المعايير التى تصدرها مجلس إدارة الهيئة .

المزايا التأمينية: التعويضات أو المعاشات أو أى مزايا مالية أخرى .

نظام المزايا المحددة :

النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة اكتوارية للمركز المالى للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد .

نظام الاشتراكات المحددة: النظام الذي تحدد فيه حقوق المشترك بالرصيد التراكمى المتجمع فى حسابه عند الاستحقاق .

النظام المختلط :

يؤدى فيه الميزة التأمينية في حاله الوفاة أو البقاء على قيد الحياة حتى نهاية الإشتراك بالصندوق ويستفيد المشترك كذلك بنسبة من الإستثمارات التى يحققها الصندوق ولذلك فهو يسمى بالتأمين مع الاشتراك فى الأرباح.

الفائض الاكتوارى :

هو الفائض الذى تظهره الدراسة الاكتوارية للمركز المالى للصندوق والمعد من قبل خبير إكتوارى مسجل ومعتمد من الهيئة " .



مادة (2) :

" يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

- (1) تأمينات الحياة.
- (2) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.
- (3) التأمين الطبي طويل الأجل.
- (4) عمليات تكوين الأموال.

ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية :

- (1) التأمين من أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به .

- (2) التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - (3) التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - (4) التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهامها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - (5) التأمين التكميلي على المركبات والمسئوليات المتعلقة بها .
 - (6) التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات.
 - (7) التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة به .
 - (8) تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة به.
 - (9) تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.
 - (10) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
 - (11) التأمين ضد مخاطر عدم السداد .
 - (12) التأمين الطبي قصير الأجل.
 - (13) التأمينات الزراعية وما يرتبط بها بأنواعها ، وهى على الأخص :
 - أ - التأمين على المحاصيل الزراعية ضد الافات والامراض وغيرها من الأخطار.
 - ب - التأمين على الماشية من الأخطار المفاجئة التي تتعرض لها .
 - ج - التأمين على الآلات والادوات والمركبات - المستخدمة في الزراعة - ضد خطر الحريق والفقء والتلف.
 - د - التأمين على المناحل ومصايد ومزارع الاسماك.
 - هـ - التأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها عمال الزراعة .
- ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل.
- ثالثاً: التأمين الطبي بنوعيه.
- رابعاً : التأمين متناهي الصغر .
- وللهيئة أن ترخص بممارسة أيأ من تلك الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلى وذلك وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القانون .
- كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها " .

مادة رقم (3) :

" يتكون قطاع التأمين من :

أولاً: المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي :

- شركات التأمين و إعادة التأمين.
- شركات التأمين و إعادة التأمين التكافلي.
- شركات التأمين الطبي المتخصصة.
- الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة أى من أعمال التأمين أو إعادة التأمين والمنشأة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وجوافز الإستثمار للعمل بالمناطق الحرة.
- مجتمعات التأمين.
- صناديق التأمين الحكومية.
- صناديق التأمين الخاصة.

ثانياً: المهن والانشطة المرتبطة بالتأمين:

- 1- الخبراء الإكتواريين.
- 2- خبراء التأمين الإستشاريين.
- 3- خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الاضرار
- 4- وسطاء التأمين وإعادة التأمين .
- 5- شركات إدارة برامج الرعاية الصحية.

مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما.

ثالثاً: الإتحادات والأجهزة المعاونة :

- 1- الاتحاد المصرى للتأمين .
 - 2- إتحادات المهن المرتبطة بالتأمين .
 - 3- معاهد التأمين المتخصصة .
- كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة الموافقة على إضافة أى أنشطة اخرى وفقاً لمتطلبات السوق".

مادة رقم (4) :

" مع عدم الإخلال بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ، تتولى الهيئة دون غيرها تنظيم نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات والإشراف والرقابة عليه ، وذلك لتحقيق أهدافه ومنها على الأخص :

- أ. الحفاظ على الملاءة المالية لمنشآت التأمين .
- ب. حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .
- ج. تطوير وتنمية سوق التأمين وتنظيم المنافسة به وتعزيز الثقة به .
- د. الإرتقاء بصناعة التأمين وبالمهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين
- هـ. جذب المدخرات وتوجيهها للاستثمار وفقاً للضوابط الواردة بأحكام هذا القانون ."

مادة رقم (5) :

" تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولها في سبيل ذلك على وجه الأخص :

- (أ) الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به الخاضعة لأحكام هذا القانون
- (ب) إصدار قرارات منح التراخيص والتجديد والإلغاء أو الشطب وإعادة القيد للأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به الخاضعة لأحكام هذا القانون ، والإشراف والرقابة عليها وذلك فى ضوء معايير الملاءة المالية والقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، ومن بينها مدى المساهمة فى زيادة حجم الأقساط فى السوق من خلال إستحداث تغطيات أو أليات مزاولة جديدة أو تطوير على التغطيات أو أليات المزاولة القائمة .
- (ج) وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به .
- (د) وضع قواعد الحوكمة الواجب على الشركات الألتزام بها .
- (هـ) وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين .
- (و) وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالألتزامات التي تنشئها .

- (ز) وضع قواعد وضوابط إستثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين الحكومية .
- (ح) تنظيم إعتداد نماذج وشروط وثائق التأمين.
- (ط) فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهنة والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأى فيها.
- (ي) إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته.
- (ك) تحديد المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً.
- (ل) المساهمة فى تعزيز مفهوم الشمول المالي بما يشمله من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمة و العمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين بما يدعم النمو الإقتصادي وحماية المجتمع .
- (م) المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين فى نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به.
- (ن) وضع قواعد المشاركة فى نظام الأستعلام الأتنامى .
- (س) توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولى .
- (ع) تمثيل الدولة في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين .
- (ف) دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.
- إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له " .

مادة (6) :

" لا يجوز لأى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو المهنة والأنشطة المرتبطة به أيا كان النظام القانونى المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة " .

مادة (7) :

" على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق مستندات أو وثائق رقمية رقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط " .

الباب الثاني

منشآت التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

التأسيس والترخيص ونقل الملكية

مادة (8) :

"يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون شركات المساهمة المصرية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أياً كان سند أو أداة إنشائها ، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة " الشركة " . "

مادة (9) :

" يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية :

- 150 مليون جنيه بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .
 - 150 مليون جنيه بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وعلى ألا يقل رأس المال عن ثلاثمائة ملايين جنيه فى حالة ممارسة فروع البترول والطيران.
 - 500 مليون جنيه بالنسبة لشركة إعادة التأمين.
- ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة فروع التأمين الواردة فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة " .

مادة (10) :

" يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون :

- 1- أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية .
- 2- وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 3- ألا يكون قد حُكم عليه نهائياً بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 4- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية
- 5- ألا يكون من المؤسسين شخص إعتباري صادر على أحد المساهمين ممن يملكون نسبة ملكية لا تقل عن 10% من رأسمالها أو أعضاء مجلس إدارتها أيا من المخالفات المشار إليها ، أو ثبوت تكرار إتهامه وتحريك الدعوى الجنائية ضده ويسرى الشرط الأخير على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين " .

مادة (11) :

" يشترط لتأسيس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وترخيص بمزاولة النشاط الإلتزام بما يلي :

1. التقدم بطلب التأسيس إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس مرفق به ما يفيد سداد مبلغ مقداره مائتان وخمسون ألف جنيه رسوم فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين الطبى المتخصصة الواردة بأحكام هذا القانون .
2. أن يرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاومتها ، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب .
3. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص إعتبارية بنسبة لا تقل عن 50 % من رأسمال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات التأمينية فى رأس الشركة عن 25 % ، وذلك بمراعاة نسبة مساهمة الأشخاص الإعتبارية أو المؤسسات المالية للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .
4. أن ينص النظام الأساسى للشركة على وجوب إستخدام أسلوب التصويت التراكمى متى كان ذلك ممكناً فى إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة
5. أن ينص النظام الأساسى للشركة على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس المال فى مجلس إدارة الشركة .
6. كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والأستراتيجية والسياسة التى ينوى إتباعها فى تصريف شئونه .

7. إستيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى .

8. أن يتم بدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة تقبلها الهيئة .

وتعتبر الموافقة المبدئية أو الترخيص كأن لم تكن فى حالة عدم إلتزام الشركة بالضوابط المنصوص عليها بالبنود 5 ، 6 ، 7 بالمادة ما لم تكن لجهة الإدارة دخل فى ذلك .
ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها .
ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم .
ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بإجراءات وقواعد تأسيسها لدى الهيئة " .

مادة (12) :

" يتقدم مؤسسو شركة التأمين بطلب للهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة ويتم البت فى الطلب فى خلال شهر من تاريخ تقديمه فى ضوء مدى إستيفائه للشروط الواردة بهذا القانون وضوابط ومعايير الهيئة .

وتبت الهيئة فى طلب تأسيس الشركة فى ضوء الأتى :

- 1- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة .
- 2- مدى مساهمة الشركة فى تلبية احتياجات السوق من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة البات تسويق غير تقليدية أو التوسع فى مناطق جديدة .
- 3- خبرة وكفاءة مؤسسى الشركة أو مساهمها ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقاً لأفضل الممارسات فى هذا المجال .

وتسقط موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس بمرور ستة أشهر دون تقدم الشرة بطلب الحصول على الترخيص ، وللهيئة مد تلك الفترة لثلاثة أشهر إضافية بناءً على طلب مسيب من المؤسسين .

مادة (13) :

" تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها مرفقاً به البيانات والمستندات التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة جدول برسوم قيد الشركات بالسجل المُعد لذلك بما لا يجاوز عشرون ألف جنيهاً عن كل فرع من فروع التأمين الذي ترغب الشركة في مزاولته " .

مادة (14) :-

" يتم تسجيل شركات التأمين المرخص لها وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة ، وذلك بعد أداء رسم للهيئة مقداره كالتالي :

- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي .
 - خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع .
 - عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق التأمين "
- ويتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ وقيل الأفتتاح للتعامل".

مادة (15) :

" يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بالترخيص للشركة بمزاولة نشاطها خلال شهر من تاريخ إستيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها أن تزاوّل أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها .


ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم " .

مادة (16) :

"على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد إتمادها من الهيئة.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك على نفقة الصندوق وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة



قواعد التملك فى رؤوس أموال شركات التأمين

مادة (17) :

" على كل شخص طبيعي أو إعتباري يملك ما يزيد على (5%) من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأى شركة تأمين أو إعادة تأمين وبما لا يجاوز (10%) منه أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض " .

مادة (18) :

" لا يجوز لأى شخص طبيعي أو إعتباري واطرافه المرتبطة أن يملك ما يزيد على (10%) من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت لأى شركة أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة على كل زيادة على النسبة المصرح بها .

وفى حالة مخالفة ذلك ، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها ، ويتعين على المخالف التصرف فى النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أيلونتها إليه ، وإلا كان للهيئة أن تأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتولى بيع الأسهم ، على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات .
ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح بشأن تملك أسهم شركات التأمين بما يضمن التعرف على المالك الفعلى أو المستفيد النهائى للأسهم " .

مادة (19) :

" إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على الشركة، ولم يطلب إستمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (20) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه ، طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مدها لمدة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم .

ويسرى عليه حالة عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (18)
من هذا القانون ."

مادة (20) :

" يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (10%) من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليها إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج الذي يعتمده رئيس الهيئة وطبقاً للشروط والإجراءات التي مجلس إدارة الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخطته في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى .

فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام، يتعين تقديم طلب إستمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين في صحفيتين يوميتين مصرية واسعتى الأنتشار باللغة العربية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة باعترض مسبب على الطلب خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر " .

مادة (21) :

" يشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون ما يأتى :

- أ- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة .
- ب- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأسماله إذا دعت الحاجة لذلك .
- ج- إثبات مشروعية مصادر أموال طالب التملك .
- د- أن لا يترتب على قبول الطلب إلى الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به .

هـ - إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وكانت تلك السلطة تطبق قواعد الرقابة المجمعّة وأبدت موافقتها على طلب التملك وأرتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة .

و- ألا يؤثر التملك سلبياً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المتسفيدين منها .

ز- أن يتوافر في طالب التملك الخبرة بالعمل في مجال التأمين وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 " .

مادة (22) :

" يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .
وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ ابلاغ طالب التملك بها ، وإلا أُعتبرت كأن لم تكن ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة لفترة مماثلة .

وفي حالة صدور قرار برفض إستمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في إكتتاب عام أو بأى وسيلة أخرى ، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الأكتتاب العام -

ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة ، ويسرى في شأنه ، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد ، حكم الفقرة الثانية من المادة (18) من هذا القانون " .

الفصل الثانى

إدارة وجوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (23) :

" يُصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الحوكمة التى يجب أن تلتزم بها شركات التأمين وإعادة التأمين ومن بينها على وجه الأخص :

1- وجود عضوين مستقلين فى مجلس الإدارة ، ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقلة عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من غير مساهمى الشركة والذى تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة وأياً من الأطراف ذات العلاقة بها أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أيا منها خلال الثلاثة سنوات السابقة على تعيينه . وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

2- تشكيل لجنة المراجعة وإدارة المخاطر ."

مادة (24) :

" يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين بخلاف العضو المنتدب بالشركة .

ويعتبر عضوا من ذوى الخبرة فى تطبيق الفقرة السابقة إذا توافرت بشأنه أيا من الحالات الآتية:

- أن يكون مسجلاً بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة .
- أو أن يكون من أساتذة التأمين أو العلوم المتصلة به بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية .
- أو أن يكون لديه خبرة سابقة متصلة مباشرة بالخبرة الفنية مجال التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة .

كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل الأعمال والوظائف الفنية بالشركة وعلى الأخص منها إدارات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال، وذلك كلة وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ولا يمارس أياً منهما أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وإجتياز الدورة التدريبية التي تراها الهيئة لازمة له من خلال أحد المعاهد المعترف بها من الهيئة .

وتلتزم جميع شركات التأمين أياً ما كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم ، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الهيئة إخطار الشركة بالموافقة أو الرفض خلال شهر من تاريخ وصول الأوراق مستوفاه إليها .

ولصاحب الشأن التظلم إلى لجنة التظلمات المشار إليها بأحكام المادة (122) من هذا القانون من قرار الهيئة بالأعتراض على الترشيح خلال 15 يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بالقرار".

مادة (25) :

"على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان إنعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الإنعقاد بثلاثين يوماً، على أن ترفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو حملة الوثائق أو من في حكمهم عن أعمال الشركة.

وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضة كبنود من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة. وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه واحد وعشرون يوماً من تاريخ إنعقاد الجمعية ."

الفصل الثالث

تنظيم ممارسة النشاط

الملاءة المالية وحماية حقوق وحماية حقوق حملة الوثائق

مادة (26) :

" تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير اكتوبرى مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتى :

أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال :

أ - الاحتياطي الحسابى.-.

ب - مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية .

ج - مخصص مطالبات عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة .

ويتعين ان تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

وعلى الشركة المنصوص عليها فى هذا البند أن تفحص المركز المالى عن فرعى تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الاكتوبريين .

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة .

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق .

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها ، أن تطلب إجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل أنقضاء المدة المشار إليها .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبير وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن .

ثانيا: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات :

أ - مخصص الاخطار السارية :

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة ولازالت سارية بعد إنتهاء السنة المالية .

ب- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.

ج- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية

د -

د - مخصص للتقلبات العكسية ، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس تقديره والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وفي جميع الأحوال يتم إعتداد تلك المخصصات من الخبير الأكتواري للشركة وفقاً للقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة

ويكون لكل شركة تأمين خبير إكتواري من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة يتم إخطار الهيئة به من خلالها فور تعيينه ، ولايجوز له أن يتولى عمله لتلك الشركة و أي منصب داخل تلك الشركة أو آى شركة تابعة لها ."

مادة (27) :

" إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يعبر عن حقيقة الوضع المالى للشركة بسبب إتباع أسس لا تتفق مع المعايير والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة للهيئة أن تطلب بإعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة بمعرفة خبير إكتواري آخر على نفقة الشركة".

مادة (28) :

" على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة، وذلك عن العمليات التى تكتتب فيها فى جمهورية مصر_العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها وتقييم الشركة فى سياستها الاستثمارية بالضوابط التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسب الاستثمار فى الأوعية الإيداعية والمصرفية وما فى حكمها عن 80 % من أموال الشركة .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءاً من تلك الأموال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى أو أحد أمناء الحفظ - بحسب الأحوال، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك وأمين الحفظ المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال .
وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً للقواعد والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.
وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

مادة (29) :

" يجب أن تزيد قيمة أصول الشركة على مجموع إلتزاماتها فى أى وقت طبقاً لقواعد الملاءة المالية التى التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة -

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الإلتزامات المشار إليها عن رأس المال المصدر والمدفوع " .

مادة (30) :

" لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر " .

مادة (31) :

" يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية إمتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (26)، (27) يأتى فى المرتبة بعد الإمتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة (1141) من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الإمتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم " .

مادة (32) :

" ينشأ صندوق ضمان حملة الوثائق و/ أو المستفيدين منها لدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة، ويخضع لإشراف ورقابة الهيئة، ولا يهدف إلى الربح ، ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

، ويضم فى عضويته جميع شركات التأمين المسجلة بالهيئة ويهدف الصندوق إلى تعويض حملة الوثائق الصادرة عن شركات التأمين والمستفيدين منها فى الحالات الناشئة عن عدم

قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك وفقاً لأحكام نظامه الأساسي عن المخاطر التي ينشأ سببها ، ويؤدي عضو الصندوق (نيابة عن حملة الوثائق) اشتراكات دورية ربع سنوية بواقع اثنان من كل ألف من إجمالي الأقساط المباشرة غير متضمنة الأقساط الخاصة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، وذلك وفقاً للقوائم المالية الربع سنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

ولمجلس إدارة الصندوق في ضوء دراسة أوضاع السوق وحجم الأموال المتاحة به، اقتراح تعديل الاشتراكات الدورية بناءً على دراسة اكتوارية يتم إعدادها في هذا الشأن، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء واقتراح مجلس إدارة الهيئة عليها.

وفي جميع الأحوال لا تعتبر مساهمات العضوية أو الاشتراكات الدورية التي يتم تحصيلها ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً، ولا يجوز التصرف فيها أو حجز عليها أو تقديمها كضمان".

مادة (33) :

" على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:

أ- سجل الوثائق

ب- سجل التعديلات على الوثائق

ج- سجل التعويضات

د- سجل الوسطاء

هـ- سجل الإتفاقيات

و- سجل الإستثمارات بما يشمله أموال مخصصة وحررة .

أما شركة إعادة التأمين فيكون لديها السجلين المشار إليهما بالبندين هـ ، و من هذه المادة. ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار يحدد البيانات الواجب قيدها بتلك السجلات.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف سجلات وبيانات أخرى .

مادة (34) :

" على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده .
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإمسك حساب خاص لنوع واحد
أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد ."

مادة (35) :

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة فى حالات الضرورة وضع ما يلزم من معايير وضوابط بشأن
ترتيبات إعادة التأمين بالسوق المصرى ."

الفصل الرابع

التقارير المالية والرقابية

مادة (36) :

" تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة
المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة
من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص واختبارات
الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها ."

مادة (37) :

" يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدىن
فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة ."

ويلتزم مراقب الحسابات فى مهامة بمعايير المحاسبة المصرية ، وعلى مراقب الحسابات أن يضمن تقريره عن القوائم المالية رأيه بشأن مدى كفاية المخصصات التى تكونها الشركة فيما عدا المخصصات التى يجب أن يبدى فيها الخير اللاكتوارى رأيه فيها .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأقصى لعدد الشركات التى يتولى مراجعتها مراقب الحسابات

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتحمل الشركة أتعابه " .

مادة (38) :

" على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية فى الموعد الذى مجلس إدارة الهيئة الآتى :

أ- القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية مرفقاً بها الإيضاحات المتممة .

ب- ملخص إتفاقيات إعادة التأمين .

ج- بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الإحتفاظ بها فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التى تطلبها الهيئة .

وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التى تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة .

ويجب أن تكون هذه البيانات التى تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانونى للشركة ومن مديرها المالى .

ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة " .

مادة (39) :

" على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لأنعقاد الجمعية العامة للشركة ، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وتبلغ الشركة بملاحظاتھا - حال وجودھا - ، وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لذلك أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها .

وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها ، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، وتحمل الشركة بنفقات المشار إليها " .

مادة (40) :

" للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات شركة التأمين وإعادة التأمين بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم هذا الإطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لنص المادة (230) من هذا القانون " .

الباب الثالث

الأحكام الموضوعية للتأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (41) :

" يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

ويحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين على مقراتها أو فروعها أو منافذها لدى نفسها".

مادة (42) :

" يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- 1- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية .
- 2- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .
- 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط .
- 4- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ."

مادة (43) :

" تسقط بالانتقادم الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى

ومع ذلك لاتسرى هذه المدة :

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ."

مادة (44) :

" يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ."

الفصل الثانى

تأمينات أشخاص وعمليات تكوين الأموال

مادة (45) :

" لا يجوز للشركة التى تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق نوع واحد ، وتحدد اللائحة التنفيذية ويحدد مجلس إدارة الهيئة الأحكام والضوابط والاستثناءات المقررة فى هذا الشأن ."

مادة (46) :

" لا يجوز للشركة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التى أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (26) من هذا القانون ، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (28) من هذا القانون ."

مادة (47) :

" يجوز للهيئة الترخيص لشركة التأمين المنصوص عليها فى المادة (45) فى عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ."

مادة (48) :

" فى حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التى تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الإحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة " .

مادة (49) :

" المبالغ التى يلزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد " .

مادة (50) :

" تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لم يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطي التأمين.

فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً. وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقدا الإرادة.

وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد "

مادة (51) :

" إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

وإذا كان التامين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التامين اذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين ."

مادة (52) :

" يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، أما الى أشخاص معينين، واما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعهم من ولد منهم، ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فاذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث. ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الارث.

ويقصد بالزوج الشخص الذى يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الأثر ."

مادة (53) :

" يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة " .

مادة (54) :

" فى العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة ، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً " .

مادة (55) :

" إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

(أ) فى العقود المبرمة مدى الحياة لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوصاً منه 1% من مبلغ التأمين الأسمى ، باعتبار أن هذا المبلغ من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأسمى .

(ب) فى العقود المتفق فيها على مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لايجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأسمى بنسبة ما دفع من أقساط " .

مادة (56) :

" 1- يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

2- ولا يكون قابلاً للتصفية ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً . "

مادة (57) :

" تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين " .

مادة (58) :

" لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين عل حياته بطلان التأمين ، الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفه التأمين .

وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أدائه، وج تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية.

أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه" .

مادة (59) :

" فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحل محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث " .

الفصل الثالث

تأمينات الممتلكات والمسئوليات

مادة (60) :

" لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الايجاوز ذلك قيمة التأمين " .

مادة (61) :

يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد . فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا .

وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق " .